

## 2733 - حكم المكافآت التي يعطيها التجار لعملائهم - نور على

### الدرب

عبدالعزیز بن باز

اقوم بشراء قطع غيار. نعم. وصاحب محل قطع الغيار يقوم بمكافأة عملائه الراغبين في صورة مادية بذبحه الخاص وهو راض بذلك لانه يلقي رواج لبيع بضاعته. فهل اذا اخذت منه هذه المكافأة - [00:00:00](#) المتفق عليها والتي يعطيها برغبته ورضا نفسه. هل في ذلك شيء؟ جزاكم الله خيرا. لا حرج ان شاء الله. بشرط ان تؤجل امانة الله المستعان. اما اذا كنت تأتي تشتري منه لاجل الفائدة - [00:00:20](#) وقد تضر غيرك لغيرك فلا يجوز. اما اذا كنت تشتري منه من مثل غيره ما اداء الامانة واذا كنت وكيل تؤدي الامانة تجتهد بان تشتري سلعة ثمانية منه ومن غيره - [00:00:36](#) واعطاك شيئا فالنبي قال من جاءك من هذا المال وانت غير مشرك ولا تائب فخذها اما اذا كنت لا انما تأتي له لتخصه بالمجي لاجل الفائدة اللي يعطيك وتهمل غيره يعني زائدة هذا - [00:00:52](#) بارك الله فيك انك رأيت الناس سلعته مناسبة او ان ثمنه مناسب او مثل غيره لا بأس جزاكم الله خيرا واحسن اليكم - [00:01:08](#)